

## وسائل الشيعة

- [ 93 ] (عليه السلام) إني سمعت أباك يقول إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث (1) كان يرويه (2) أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله. (28106) 4 - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (1) وهو قول الله عز وجل: (قل لأزواجك إن كنتم تنكرن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً) (2). (28107) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن هارون (1) بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال لي: ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجر النكاح. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا الحديثان اللذان قبله. (28108) 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد \_\_\_\_\_ (2) فيه اشعار بأن مثله تقية " منه قده " 4 - الكافي 6: 137 / 3، والتهذيب 8: 87 / 299، والاستبصار 8: 312 / 1111. (1) في الاستبصار: لطلق " هامش المخطوط " (2) الاحزاب 33 / 28. 5 - الكافي 6: 137 / 4. (1) في الاستبصار: مروان - هامش المخطوط - وكذلك التهذيبين. (2) التهذيب 8: 88 / 301، والاستبصار 3: 313 / 1113. 6 - التهذيب 8: 88 / 302، والاستبصار 3: 313 / 1114.